رسائل فقهية .. 17



تارك الصلاة

بفقه المذاهب الأربعة

زياد حبُّوب أبو رجائي





مسألة تارك الصلاة

فى المذاهب الاربعة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

"فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا"

صدق الله العظيم

زياد حبُّوب أبو رجائي



المحتويات

تمهيد

الحمد لله كما ينبغي لخالق الشيء من لاشيء وخالق الوجود من العدم وسبحانه تعالى من له الازل والقِدَم فكان ولا شيء معه ولا غيره وهو الان على ما عليه كان

واشهد ان لا اله الا الله من له الكمال بكل الوجوه ما ساء قط واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله بشر ليس كالبشر وعليه جبريل هبط. ليعلمه الدين كما شاء الله وامر فقال له يا رسول الله ما الإيمان؟ قال: "أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتابه، ولقائه، ورسله، وتؤمن

بالبعث الآخر". قال: يا رسول الله ما الإسلام؟ قال: "الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان". قال: يا رسول الله ما الإحسان؟ قال: "أن تعبد الله كأنك تراه فإنك إن لا تراه فإنه يراك"

يكفي تارك الصلاة عيباً ان العلماء اختلفوا في تصنيفه أهو من المسلمين ام الكفار) .... وقد طلب مني الكثير ان افصل تفصيل اهل السنة في هذه المسألة:

أقول : إن مذهب أهل السنة أنه لا يُكفَرُ مؤمنٌ بذنب كبيراً كان أم صغيراً إلا أن يستحلّه في قلبه وان قصّر في الاداء....

[أولاً] : جمهـور العلمـاء إلى عـدم تكفير تـارك الـصلاة (تكاسـلا) ... إنمـا يكـون عاصـياً فاسـقاً وهــذا مــذهب الــسادة (الاحنــاف والمالكيــة والشافعية)..

[ثانيا] : مذهب الحنابلة قولان:

١. لا يكفر من تركها تكاسلا (مع قول الجمهور)

٢. يكفر سواء تركها جاحدا او تكاسلا

قلتُ:

وهو مذهب الوهابية قال الشيخ ابن باز رحمه الله : النـصوص ومـا جـاء في معناهـا كلهـا دالـة على كفر من ترك الصلاة عمدا تهاونا وتكاسلا كفرا أكبر....وبعد ان عرض اقوال العلماء وقول

الجمهور بعدم تكفير تارك الصلاة تهاونا قال : (فالصواب أن من ترك الصلاة عمدا كفر ولو لم يجحد وجوبها) (!!) (فتاوى نورعلى الدرب ٦/٢٢٩)

ومن كفره من الحنابلة ارجع الامر الى تعمّد الترك ... ولم ينظروا الى ماهية هذا الترك (جحود ام تهاون) فالحكم على فعل التعمد في الترك.....

ويرون ان فعل التعمّد بالاصل من افعال القلوب التي تظهر على الجوارح فيوشي

بالاستحلال القلبي لذلك قالوا ان التعمّد فرع عن الثبوت للاستحلال.....

(١) دليل الجمهور : قول رسول الله (خمس صلوات كتبهنَّ الله على العباد، فمَن جاء بهنَّ لم يضيّع منهنَّ شيئاً استخفافاً بحقهنَّ كان له عند الله عهدٌ أن يدخله الجنة، ومَن لم يأت بهنَّ فليس له عند الله عهد، إن شاء عذَّبه، وإن شاء أدخله الجنة)

قالوا التكاسل هو من جنس استخفاف بحق الصلاة

فالشاهد (وان شاء ادخله الجنة) ولا يدخل الجنة الا مؤمن

(٢) دليل المذهب الحنبلي في قوله بتكفير تارك الصلاة تكاسلا:

قول رسول الله : (إنَّ العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر)

(٣) اجاب الجمهور على دليل الحنابلة :كفر النعمة واستدلوا على ذلك ان لفظ الكفر اطلق في احاديث كثيرة على معنى ليس ما يخرج من الملة مثل : (أيما عبد أبق عن مواليه فقد كفر). رواه مسلم، وقوله: (فمن رغب عن أبيه فهو كفر). رواه البخاري

فجرياً على الجمع بين الحديثين قالوا ان ذلك (كفر دون كفر) كما وردت عن ابن عباس رضي الله عنه

(٤) تارك الصلاة جحودا يكفر اتفاقا بين المسلمين لانه استحلها استحلال قلبي و استحلال بدني (أي:عدم تأديتها)

قال ابن رشد الجد (المتوفى: ٥٢٠هـ) في مسائله: القول الذي هو أن تارك الصلاة كافر، لأن الصلاة ايمان ومن ترك الصلاة فقد ترك الايمان ومن ترك الايمان مخلد في النيران: هو قول من لم يتحقق بمعرفة عقائد الدين ولا تحصلت عنده معاني أقوال علماء المسلمين. أو قول من نكب عن سبيل المؤمنين فلم يصر اليها أو مال إلى أصل المبتدعين فلم يجد عنه لأن ما قاله لم يقل به أحد من علماء السنة ولا ذهب اليه احد من اهل الملة، لان الايمان عند اهل

السنة هو التصديق الحاصل في القلب بالله وحده لا شريك له وبملائكته وكتبه ورسله وما جاءوا به من عنده وباليوم الآخر على اختلاف بينهم: هل من شرط صحته العلم بذلك أم لا، على قولين الأصح منهما في النظر أن ذلك ليس بشرط في صحته

قال الله تعالى: وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين أي وما انت بمصدق لنا ولو كنا صادقين. ومنه قولهم: فلان يؤمن بالبعث ويؤمن بالشفاعة، ويؤمن بعذاب القبر، أي يصدق بذلك وفلان لا يؤمن بذلك، أي لا يصدق به، فهو من أفعال القلوب، لا اختلاف بين أحد من أهل السنة في ذلك.

تأويل احاديث الكفر

فليس معنى قول من قال من أهل السنة. فإن تارك الصلاة عامداً كافر أنه بتركه الصلاة يكون تاركا للايمان فيصير بذلك كافرا مخلدا في النيران كما قاله هذا الانسان؛ لأن المؤمن لا يذهب ايمانه بتركه الايمان، الا ان يتركه لضده، وهو الكفر بالله تعالى، والجحد له وأما إذا تركه بغفلة عنه، او لنسيان له، او اشتغاله بما سواه ساعة من دهره، او ساعات، فليس بكافر، لانه إذا رجع إلى نفسه فتذكر الايمان وجده بقلبه دون الكفر ولم يكلف الله عباده استصحاب تذكر الايمان على كل حال من الاحوال، ولو كلفهم ذلك لكان تكليفهم اياه

اعلاما منه بوجوب تخليدهم في النار، اذ ليس ذلك بداخل تحت قدرتهم واستطاعتهم، مثل قوله تعالى:

{ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط}

وان معنى ما ذهبوا اليه أن من ترك الصلاة عمداً دون عذر ولا علة في الايمان ولم يصدق في ادعائه وحكم له بحكم الكافر، فقتل ولم يورث منه ورثته من المسلمين على ظاهر قول النبي ﷺ: {من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله ورسوله ومن ابى فهو كافر وعليه الجزية} يريد أنه يحكم له

بحكم الكافر لا أن ترك الصلاة عندهم كفر على الحقيقة وانما هو عندهم دليل عليه.

يبين ذلك من مذهبهم قول اسحق بن راهويه منهم وقد أجمعوا في الصلاة على شيء لم يجمعوا عليه في سائر الشرائع وهو أن من عرف بالكفر، ثم رئي يصلي الصلاة في وقتها حتى صلى صلوات كثيرة، في اوقاتها ولم يعلم أنه يعلم أنه أقر بلسانه بالتوحيد، فإنه يحكم له بحكم الإيمان، بخلاف الصوم والزكاة والحج، يريد انه يحكم له بفعل الصلاة، دون سائر الشرائع، بحكم الإيمان والاسلام، فكذلك يحكم له، إذا تركها، دون سائر الشرائع بحكم الكفر والارتداد.

ومنـه قولـه: "مَـنْ غَـشَّ فَلَـيسَ مِنَّـا أراد -عليـه السّلام- أنّ مـن غَـشَّ لـيس على طريقتنـا، وأنّ الغـشَّ لـيس مِـنْ أعمـال أهـل الإيمـان، ولا مِـنْ أخـلاق أهـل الإسـلام، ولا مِـنْ طـريقهم، إنّمـا هـو مـن طريقـة اليهـود وغيرهم، وقـال ابـن عُيَيْنَـة: ليس مثلنا[1]

وقول أحمد بن حنبل رحمه الله: " لا يكفر احد من اهل القبلة بذنب إلا بترك الصلاة عامدا، أي لا يحكم له بحكم الكفر بذنب إلا التعمُّد.

والى هذا نحا أصبغ من المالكية في العتبية، لأنه قال فتركه اياها واصراره على انه لا يصلي جحد

(١) المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك /للقاضي أبي بكر بن العربي المالكي ٢/١٦٧

لها فيقتل إذا قال: لا أُصلي وإن زعم أنه غير جاحد لها "

فيقتل عندهم على الكفر بالمعنى الذي ذكرناه.

ولا يرثه ورثته من المسلمين إذ لا يصدق عندهم فيما يدعي من الايمان كالزنديق الذي يقتل بما ثبت من كفره، ولا يصدق فيما يدعي من إيمانه وليس يقتل عند هؤلاء على ذنب من الذنوب كما ذهبت اليه من سؤالك ردا على المسؤول عن قوله، لانه لو قتل عندهم على ذنب من الذنوب لورثوا منه ورثته من المسلمين.

وهذا المذهب يروي عن على بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وابي الدراء، من الصحابة، رضي الله عنهم اجمعين.

ومن أهل العلم من يرى انه يضرب أبدا ويسجن، حتى يصلي، ولا يبلغ به القتل إذا أقر بفرضها.

وهو ما ذهب اليه مالك رحمه الله والشافعي وأكثر أهل العلم: أن ترك الصلاة عمدا ليس بكفر على الحقيقة ولا بدليل عليه، وان الحكم في قول رسول الله ﷺ {نهيت عن قتل المصلين} فدل ذلك على أنه امر بقتل من لم يصل مع الحكم بالايمان - لا قراره به لانه من افعال

القلوب فلا يعلم الا من جهته، فيحكم به لمن اظهره والله اعلم بما يبطله[١]

وذهب ابن حبيب إلى ان تارك الصلاة عامدا لتركها أو مفرطا فيها أو متهاونا بها كافر على ظاهر قول النبي ﷺ {من ترك الصلاة فقد كفر} وقال ذلك ايضا في أخوات الصلاة كلها اي في الاركان جميعها كالصوم والحج واحتج للمساواة بينها وبينهن بقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه " والله لاقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة[٢]

---

(١) مسائل ابن رشد ص١٩٥

(٢) الا ان ابن شاس في عقد الجواهر نقل عنه : ورأى ابن حبيب أنه يقتل كفرا، وإن كان مقرا بالوجوب إذا تركت تهاونا،

وقوله شاذ بعيد في النظر خطأ عند اهل التحصيل من العلماء لان الادلة تمنع من حمل الحديث على ظاهره، فالقياس عليه غير صحيح

عند المعتزلة[1] هو فاعل كبيرة من الكبائر فهو كافر ما لم يتب لان شرطهم فيه التوبة قبل

وقال: لا أصلي، قال: فأما إن قال: أصلي ولم يفعل، فلا يقتل أصلا.(١/١٩٧)

(١) وهذا مذهب ابن تيمية رحمه الله في تارك الصلاة ولحق به الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله والدعوة الوهابية في نجد والخلاف بينهم وبين المعتزلة قائم على اجراء احكام الكافر الاصلي عليه، فهم يحرمون الاكل من ذبائح تارك الصلاة وما يلحق به من اعمال ثم اختلفوا فيما بينهم فخرج الالباني عن

الموت والتوبة هنا العودة الى فعل الصلاة الا انهم يجرون عليه احكام المسلم في الدنيا وحكمه في الاخرة كافر.

قولهم ولحق بالمعتزلة في انه ليس بكافر اصلي. فاتهم بالارجاء كما اتهموا به اهل السنة الاشاعرة من اتباع المذاهب الاربعة.
وهذا خلاف مذهب الحنابلة كما شرحته انفا.
قال قال ابن رشد الجد (المتوفى: ٥٢٠هـ) في مسائله: القول الذي أذاعه واستبصر فيه واحتج له وأبى من الرجوع عنه: وهو أن تارك الصلاة كافر، لأن الصلاة ايمان ومن ترك الصلاة فقد ترك الايمان ومن ترك الايمان مخلد في النيران هو قول من لم يتحقق بمعرفة عقائد الدين ولا تحصلت عنده معاني أقوال علماء المسلمين،

وعند المعتزلة[١] هو فاعل كبيرة من الكبائر فهو كافر ما لم يتب لان شرطهم فيه التوبة قبل

---

(١) وهذا مذهب ابن تيمية رحمه الله في تارك الصلاة ولحق به الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله والدعوة الوهابية في نجد والخلاف بينهم وبين المعتزلة قائم على اجراء احكام الكافر الاصلي عليه فهم يحرمون الاكل من ذبائح تارك الاصلي وما يلحق به من اعمال ثم اختلفوا فيما بينهم فخرج الالباني عن قولهم ولحق بالمعتزلة في انه ليس بكافر اصلي. فاتهم بالارجاء كما اتهموا به اهل السنة الاشاعرة من اتباع المذاهب الاربعة.

وهذا خلاف مذهب الحنابلة كما شرحته انفا.

قال قال ابن رشد الجد (المتوفى: ٥٢٠هـ) في مسائله: القول الذي أذاعه واستبصر فيه واحتج له وأبى من الرجوع عنه: وهو أن تارك الصلاة كافر، لأن الصلاة ايمان ومن ترك الصلاة فقد ترك الايمان ومن ترك الايمان مخلد في النيران هو قول من لم يتحقق بمعرفة عقائد الدين ولا تحصلت عنده معاني أقوال علماء المسلمين،

الموت والتوبة هنا العودة الى فعل الصلاة الا انهم يجرون عليه احكام المسلم في الدنيا وحكمه في الاخرة كافر.

ومذهب المعتزلة انما يتخرج ان ترك الصلاة كفر على الحقيقة والذين يزعمون ان الايمان في الشريعة هو فعل جميع فرائض الدين من العبادات وترك المحظورات وانه قد نقل هذا الاسم عن مقتضى اللغة، وجعل في الشرع اسما لجميع الواجبات.

ومن ذهب مذهبهم لا يفرق بين الصلاة وبين سائر الواجبات .

فقوله بدعة، صار بانفراده به من بين جميع الامم، وحده أُمة.(ص١٩٦/١)

وهذا قول احمد بن حنبل وابن حبيب من المالكية( ) : والإيمان قول وعمل يَزِيد وينقص زيادته إذا أحسنت ونقصانه إذا أسأت ويخرج الرجل من الإيمان إلى الإسلام ولا يخرجه من الإسلام شيء إلا الشرك بالله العظيم أو يرد فريضة من فرائض اللَّه عَزَّ وَجَلَّ جاحدًا بها فإن تركها كسلا أو تهاونا كان فِي مشيئة اللَّه إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه[١].

قلت : فهو يرى الاعمال اي الطاعات هي الايمان ويخرج منه الى الاسلام مخالفا الائمة الثلاث (الشافعي ومالك وابو حنيفة) الا انه خالف المعتزلة في عدم وجوب دخوله النار لانه فاعل

---

(١) (طبقات الحنابلة ١/٣٤٣)

كبيرة وانما امره الى الله وهنا يتفق مع اهل السنة في المذاهب الثلاث.

وقد ناظره الامام الشافعي رضي الله عنهما في ذلك حتى سكت احمد ولا نعلم ايهما الناسخ والمنسوخ اذا نسبنا السكوت عنه الى موقفه من المسألة. تقرر عند اهل السنة ان تارك الصلاة ليس بكافر وانما عاصٍ يخشى عليه يوم القبامة في الحساب ..

مناظرة بَين الشَّافِعِي وأَحْمَد

الشافعي وابْن حَنْبَل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما

حُكيَ أَن أَحْمَد نَاظر الشَّافِعِي فِي تَارِك الصَّلَاة فَقَالَ لَهُ الشَّافِعِي يَا أَحْمَد أَتَقول إِنَّه يكفر

قَالَ أحمد : نعم

قَالَ الشافعي إِذا كَانَ كَافِرًا فَبِمَ يسلم

قَالَ أحمد : يَقُول لَا إِلَهَ إِلا اللَّهُ مُحَمَّد رَسُول الله ﷺ

قَالَ الشَّافِعِي : فالرجل مستديم لهَذَا القَوْل لم يتْركهُ

قَالَ أحمد : يسلم بِأَن يُصَلِّي

قَالَ الشافعي : صَلَاة الْكَافِر لَا تصح وَلَا يحكم بِالْإِسْلَامِ بهَا

فَانْقَطع أَحْمَد وَسكت

حكى هَذِهِ المناظرة أَبُو عَلِيّ الْحَسَن بْن عمار من أَصْحَابنَا (الشافعية) وَهُوَ رجل موصلي من تلامذة فَخر الْإِسْلَام الشَّاشِي (القفال)[1]

قلت :

[١] هذا الاصح مقابل الصحيح عند الحنابلة على روايتين للامام احمد نقلها الاصحاب عنه في كتبهم المعتمدة .. وان قيل لا ينسب لساكت قول فالجواب ليس كذلك مع الامام أحمد فهو هو في الفقه ؛ فان سكوته تقرير...ويشهد لها احدى الروايات عنه رحمه الله اتفاقه مع المذاهب الثلاثة في عدم تكفير تارك الصلاة

(١) (الطبقات للسبكي ٢/٦١)

[٢]. ويتواءم ذلك مع عقيدة اهل السنة في عدم تكفير فاعل الكبيرة او المصر عليها كما هو مقرر في عقيدة اهل السنة. انما أمره الى الله تحت المشيئة اما يغفر له واما يعذبه... فالعمل لا يوجب الثواب على الله عندنا... بل استحقاقا لوعده فضلاً منه ومنةً .. لا استحقاقا لفعلنا الطاعات كما هو قول المعتزلة ...فمهما عبدناه فلن نكافيء نعمه العظيمة علينا

[٣]. كذلك وفي المناظرة اثبات ان الشافعي فرّق بين العمل والتصديق والنطق في مسائل الايمان على عكس ما يشيعه الحشوية ان الامام الشافعي يذهب مذهبهم في ادخال العمل في مسمى الايمان!! ويظهر هنا متوافق مع الامام

ابي حنيفة في الحكم على التصديق الجازم في القلب لاصل الايمان..

فتامل وتنبه ايها السني ...

لأن ما قاله لم يقل به أحد من علماء السنة ولا ذهب اليه احد من اهل الملة، لان الايمان عند اهل السنة هو التصديق الحاصل في القلب بالله وحده لا شريك له وبملائكته وكتبه ورسله وما جاءوا به من عنده وباليوم الآخر على اختلاف بينهم: هل من شرط صحته العلم بذلك أم لا، على قولين الأصح منهما في النظر أن ذلك ليس بشرط في صحته، قال الله تعالى: وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين أي وما انت بمصدق لنا ولو كنا صادقين. ومنه قولهم: فلان

يؤمن بالبعث ويؤمن بالشفاعة، ويؤمن بعذاب القبر، أي يصدق بذلك وفلان لا يؤمن بذلك، أي لا يصدق به، فهو من أفعال القلوب، لا اختلاف بين أحد من اهل السنة في ذلك.

موجبات الكفر

إن الايمان من أفعال القلوب، فلا يصح ان يحكم على احد بكفر الا من ثلاثة اوجه:
الوجهان منهما متفق عليهما والثالث مختلف فيه.

فأما الاثنان المتفق عليهما

فاحدهما: أن يقر على نفسه بالكفر بالله تعالى

والثاني: أن يقول قولا، أو يفعل فعلا، قد ورد السمع والتوقيف وانعقد الاجماع: ان ذلك لا يقع الا من كافر، وإن لم يكن ذلك في نفسه كفرا على الحقيقة، وذلك استحلال شرب الخمر، وغصب الاموال وترك فرائض الدين والقتل والزنا وعبادة الاوثان والاستخفاف

بالرسل وجحد سورة من القرآن وأشباه ذلك كثير فصارت هذه الأقاويل، بانعقاد الاجماع على انها كفر، أي: علما على الكفر، وان لم تكن من جنس الكفر بمثابة ان لو قال النبي ﷺ: من أكل هذا الطعام أو دخل هذه الدار، فهو كافر لكان دخول تلك الدار وأكل ذلك الطعام علما على الكفر وان لم يكن من جنس الكفر وبهذا القسم يلحق تارك الصلاة من كفره من اهل السنة بتركها على ما ذكرناه وليس ذلك بصحيح اذ لا دليل عليه لقائله إلا ظواهر آثار محتملة للتأويل، نحو قوله ﷺ {من ترك الصلاة فقد كفر} {ومن ترك الصلاة فقد حبط عمله} وما اشبه ذلك من الاثار.

والثالث المختلف فيه: ان يقول قولا يعلم ان قائله لا يمكنه مع اعتقاد التمسك به معرفة الله تعالى والتصديق به وان كان يزعم انه يعلم الله تعالى ويصدق به.

فهذا الوجه حكم بالكفر به من كفر اهل البدع والزيغ بمال قولهم وعليه يدل قول مالك في قوله الواقع له في العتبية: ما آية أشد على أهل الاهواء من هذه الآية

{يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فأما الذين استودت وجوهم}[آل العمران: ١٠٦]

وأما القطع على أحد بكفر او ايمان فلا يصح لاحتمال ان يبطن خلاف ما يظهر الا بتوقيف النبي ﷺ لنا على ذلك، اللهم الا ان يظهر لنا

عند مناظرة من نناظره على مذهبه: انه معتقد لما يناظر عليه ويذهب إلى نصرته ظهورا يقع لنا به العلم الضروري لما يظهر إلينا منه من حسن الأمارات والاسباب وقصد القاصد إلى ما يورده من الخطاب، الخجل والوجل والشجاعة والجبن والعقوق والبر.

فهذا وجه القول في تكفير تارك الصلاة، عمداً[1]

فالميزان الحق

لا يخرج الرجل من الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه ثم ما تيقن أنه ردة يحكم بها وما يشك أنه

(١) (مسائل ابي الوليد ١/١٩١)

ردة لا يحكم بها ؛إذ الإسلام الثابت لا يزول بالشك مع أن الإسلام يعلو وينبغي للمفتي إذا رفع إليه هذا أن لا يبادر بتكفير أهل الإسلام مع أنه يقضي بصحة إسلام المكره.

الكفر شيء عظيم فلا نجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية أنه لا يكفر وإذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنعه فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم إلا إذا صرح بإرادة موجب الكفر فلا ينفعه التأويل[١]

(١) رد المحتار لابن عابدين ٢٢٤/٤

المسلم لا يكفر بالمحتمل، لأن الكفر نهاية في العقوبة فيستدعي نهاية في الجناية، ومع الاحتمال لا نهاية[1] .

والذي تحرر لدى اهل السنة أنه لا يفتى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة

وعليه؛

فأكثر ألفاظ التكفير الشائعة لا يفتى بالتكفير فيها ولقد ألزمت نفسي أن لا أفتي بشيء منها .

(١) البحر الرائق ٥/١٣٤

كبيرة تارك الصلاة

نستفتح الباب بما رواه ابن حبان فى صحيحه، عن ابن عمرو: أن النبى صلى الله عليه وسلم ذكر الصلاة يوما فقال: "من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاةً يومَ القيامة، ومن لم يُحافظ عليها لم تكن له برهاناً ولا نوراً ولا نجاةٌ"

وبقول عمر رضى الله عنه يوم وفاته: لا حَظَّ فى الإسلام لمن ترك الصلاة.

وبعبارة قالها الامام مالك:(ويل لمن ترك الصلاة)(١)

(١) عقد الجواهر/ابن شاس ١/٢٦٧

اتفق جمهور اهل السنة على عدم تكفير تارك الصلاة

وهم فقهاء المذهب الحنفي والشافعي والمالكي وجمهور المذهب الحنبلي .

ومذهب التكفير يكاد يكون متناثر بين المذاهب ليس على المشهور والمعتمد فقد انفرد بعض الفقهاء من مختلف المذاهب عن المعتمد والمشهور والمعتبر من مذاهبم وغرّدوا خارج السرب

ومن الفقهاء الذين قالوا بالتكفير لتارك الصلاة:

الامام أحمد في احدى الروايات عنه وهو مشهور المذهب واختاره ابْنُ هُبَيْرَةَ وأبو

إسحاق بن شاقلا وابن عقيل وابن حامد[1] من الحنابلة

والحَنَّاطِيّ وأبو إسحاق الشيرازي من الشافعية وابن حبيب من المالكية.

اما بالنسبة الى المذهب الحنبلي وقول الجمهور في المذهب فقد نقل لنا الامام ابن بطة، وأنكر قول من قال: إنه يكفر. وذكر أن المذهب على هذا، لم يجد في المذهب خلافا فيه. ونقل عن الفقيه أحمد بن حميد أبو طالب صاحب الامام احمد

---

(١) (٣٨٤/ ١ الشرح الكبير على متن المقنع/ ابن قدامة)

بن حنبل: وقد سئل هل يكفر؟ قال: الكفر شديد لا يقف عليه أحد[١] وظاهر كلام ابن قدامة في المغني[٢] وقال شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي فالمختار لعامة الأصحاب عدم الكفر[٣]

وكان دليل الجمهور اقوى من حيث الفهم للنصوص جمعا بينها

أنَّ تاركَ الصلاةِ فى المشيئة، والكافر ليس فى المشيئة، فتاركُ الصلاة ليس بكافر، أما أنه فى

(١) (٢/١٩٥ المسائل الفقهية من كتاب الروايتين / القاضي ابو يعلى)

(٢) (٣/٣٢٩ المغني)

(٣) (٤/٢٤٩ شرح الزركشي)

المشيئة فلما رواه مالكٌ فى الموطأ أنه عليه الصلاة والسلام قال: "خمس صلوات كتبهن الله على العباد فى اليوم والليلة" إلى قوله:"ومن لم يأت بهن، فليس له عند اللهِ عهدٌ، إِنْ شاء عذَّبه وإن شاء أدخله الجنة"

وأما الكافر فليس فى مشيئة الله، لقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ}

وعلى هذا فتحمل الاحاديث على التاركِ جحداً. اما المتهاون والمتكاسل عنها فلا يكفر عند الجمهور كما سيأتي بيانه.

واعلم أن تارك الصلاة لا يخلو إما أن يتركها سهوا أو عمدا، فإن تركها سهوا فالقضاء بلا

خلاف وإن تركها عمدا فكذلك القضاء ومن تركها عمدا لا يخلو من حالتين:

الاولى الجحود وانكارها فهو كافر باتفاق جميع المسلمين

والثاني : متهاونا ومتكاسلا وهذه هي مسألأة الكتاب هذا : ليس بكافر ولا مرتد ولا يخرج عن الإسلام ولهذا نأمره أن يصلي.

المذهب الحنفي

عند السادة الاحناف

وقال به (المزني من الشافعية) والامام الزهري من ترك الصَّلَاة من غير عذر ولم يكن جاحدا عصى

ويحبس وَيضْرب به حَتَّى يُصَلِّي وَلَا يقتل تارك الصلاة : يُحبس ويُهدَّد ولا يقتل ، ولا يتعرض لتارك الصلاة، فهي أمانة بينه وبين الله -تعالى- وحده

والأمر فيها موكول إلى الله -تعالى-. وقال في رواية: إنه يحبس ويؤدب حتى يصلي

وَقَالَ ابو حنيفَة وصاحباه لايقتل لانه اذا اظهر اسلامه فقد حقن دَمه[1]

فمن دخل في الإسلام وأقر بفروضه والتزمها فهو غير مشرك بالاتفاق إنما وجب (بدءا) قتل (المشرك)

بقوله تعالى: {اقتلوا المشركين} ، فمن زالت عنه سمة الشرك فقد وجب زوال القتل عنه[2]

ان الصلاة فرض موقت كالصيام مفروض في وقت بعينه ثم تارك الصوم الفرض غير جاحد لفرضه عليه

(١) (٦٩٤/ ٥ النتف في الفتاوى/ السُّغْدي)

(٢) (١٥٩/ ٦ اللباب / زكريا الانصاري)

ليس بكافر ولا مرتد كان مثله مثل ترك الصلاة حتى يخرج وقتها لا يخرج عن الإسلام ولهذا نأمره أن يصلي ولو كان كافرا لأمرناه بالإسلام إذ لا يؤمر كافر بالصلاة حتى يسلم كيف وقد أمر النبي ﷺ المفطر عمدا في نهار رمضان بالكفارة وفيها الصيام والصوم لا يصح إلا من المسلم وأيضا لما كان الرجل بالإقرار مسلما قبل أن يأتي الصلاة الصيام كذلك يكون كافر بجحوده ذلك لا بتركه إياه بغير جحود منه له ولا يكون كافرا إلا بترك ما كان به مسلما

ادلة الاحناف

وأدلتهم :

١. أن النبي - ﷺ - قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير حق. متفق عليه.

وهذا تارك الصلاة لم يصدر منه أحد الثلاثة. فلا يحل دمه.

٢. قال النبي ﷺ

أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها. متفق عليه

٣. ولأنه فرع من فروع الدين. فلا يقتل بتركه كالحج ولأن القتل لو شرع لشرع زجرا عن ترك الصلاة، ولا يجوز شرع زاجر تحقق المزجور عنه، والقتل يمنع فعل الصلاة دائما، فلا يشرع، ولأن الأصل تحريم الدم، فلا تثبت الإباحة إلا بنص أو معنى نص

٤. وروي عن حذيفة أنه قال: يأتي على الناس زمان لا يبقى معهم من الإسلام إلا قول لا إله إلا الله. فقيل له: وما ينفعهم؟ قال: تنجيهم من النار، لا أبا لك.

٥. وعن ولان، قال: انتهيت إلى داري، فوجدت شاة مذبوحة، فقلت: من ذبحها؟ قالوا: غلامك. قلت:

والله إن غلامي لا يصلي، فقال النسوة: نحن علمناه، يسمي، فرجعت إلى ابن مسعود، فسألته عن ذلك، فأمرني بأكلها.

٦. قول النبي - ﷺ

إن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله

٧. عن أبي ذر، قال: أتيت رسول الله - صلى الله عليه سلم فقال ك

ما من عبد قال لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك، إلا دخل الجنة

وعن عبادة بن الصامت، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله

ورســـوله، وكلمتـــه ألقاهـــا إلـى مـــريم، وروح منـه،وأن الجنـة حـق، والنـار حـق، أدخلـه الله الجنة على ما كان من عمل

٨. وعن أنس، أن رسول الله ﷺ

قال يخرج من النار من قال لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن برة

٩. عن عبادة بن الصامت، أن النبي - صلى الله عليه وسلم – قال : خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة، فمن جاء بهن، لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن، فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة.

ولو كان كافرا لم يدخله في المشيئة.

١٠. عن أبي شميلة أن النبي - ﷺ - خرج إلى قباء فاستقبله رهط من الأنصار يحملون جنازة على باب، فقال النبي - ﷺ ما هذا؟ قالوا: مملوك لآل فلان، كان من أمره.

قال: أكان يشهد أن لا إله إلا الله؟ قالوا: نعم، ولكنه كان وكان. فقال لهم: أما كان يصلي؟ فقالوا: قد كان يصلي ويدع. فقال لهم: ارجعوا به، فغسلوه،وكفنوه، وصلوا عليه، وادفنوه، والذي نفسي بيده، لقد كادت الملائكة تحول بيني وبينه

١١.عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم صلوا على من قال لا إله إلا الله

مناقشة ادلة المخالفين

ردودهم على الاحاديث الظاهر منها التكفير:

١. اجماع المسلمين:
فإنا لا نعلم في عصر من الأعصار أحدا من تاركي الصلاة ترك تغسيله،والصلاة عليه، ودفنه في مقابر المسلمين، ولا منع ورثته ميراثه، ولا منع هو ميراث مورثه،ولا فرق بين زوجين

لترك الصلاة من أحدهما؛مع كثرة تاركي الصلاة، ولو كان كافرا لثبتت هذه الأحكام كلها، ولا نعلم بين المسلمين خلافا في أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها، ولو كان مرتدا لم يجب عليه قضاء صلاة ولا صيام.

روى: "بين العبد وبين الكفر أو قال الشرك ترك الصلاة" وأكثر الرواة "بين الكفر" ليس المراد الكفر بالله بل تغطية إيمان تارك الصلاة وستره[١]

(١) (٩٢/) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار/ابو المحاسن الملَطي

وأما الأحاديث المتقدمة فهي على سبيل التغليظ،والتشبيه له بالكفار، لا على الحقيقة، كقوله صلى الله عليه سلم

سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر بالله

من قال لأخيه يا كافر. فقد باء بها أحدهما

وقوله من أتى حائضا أو امرأة في دبرها، فقد كفر بما أنزل على محمد

ومن قال: مطرنا بنوء الكواكب. فهو كافر بالله مؤمن بالكواكب

من حلف بغير الله « فقد أشرك

وقوله شارب الخمر كعابد وثن

وأشباه هذا مما أريد به التشديد في الوعيد

قوله عليه الصلاة والسلام: "من لم يحافظ على الصلوات الخمس كان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي صاحب العظام" لا يدل على كفر تاركه لأن كفر القوم الذين ذكره معهم

قال لبيد:في ليلة كفر النجوم غمامها

يعني غطى غمامها النجوم

ومنه {أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ} يعني الزراع المغيبون بذرهم في الأرض

وجهنم دار العذاب يجمع الكافرين والمنافقين والعاصين من المسلمين

فَإِن قيل: قَالَ عبد الله بن شَقِيق: "كَانَ أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ لَا يرَوْنَ شَيْئا من الْأَعْمَال تَركه كفر إِلَّا الصَّلَاة ".

قيل لَهُ: هَذَا يحْتَمل وَجْهَيْن:

أَحدهمَا: أَن يكون أَرَادَ بعض أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ لكنه حذف الْمُضَاف وَأقَام الْمُضَاف إِلَيْهِ مقَامه وأعربه بإعرابه.

وَيحْتَمل أَنه أَرَادَ جَمِيع أَصْحَاب رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم ، لَكِن الْجَواب عَنهُ من وَجْهَيْن:

أَحدهمَا: أَن هَذَا مَرْوِيّ بطرِيق الْآحَاد، وَالْإِجْمَاع الْمَرْوِيّ بطرِيق الْآحَاد لَيْسَ بِحجَّة عِنْد أَكثر النَّاس.

سلمنَا أَنه حجَّة، لَكِن الظَّاهِر أَنهم لم يحكموا بذلك إِلَّا اتبَاعا لقَوْله عَلَيْهِ السَّلَام: " من ترك الصَّلَاة فقد كفر". وقَوله صلى الله عليه وسلم بَين العَبْد وَبَين الْكفْر ترك الصَّلَاة ". فلهَذَا كَانُوا

لَا يطلقـون على (تـرك) شَيْء (مـن الْأَفْعَـال أَنـه كفـر إِلَّا تـرك) الـصَّلَاة، وَالنَّبِيّ ﷺ لـم يقـل ذَلِـك إِلَّا على سَبِيل التَّغْلِيظ.

بِدَلِيل مَا روى التِّرْمِذِيّ: عَن أبي هُرَيْرَة رَضِي الله عَنهُ أَن النَّبِي ﷺ قَالَ: " من أَتَى حَائِضًا، أَو امْرَأَة فِي دبرهَـا، أَو كَاهِنًـا، فقـد كفـر بِمَـا أنـزل على مُحَمَّـد ﷺ.. قَـالَ التِّرْمِـذِيّ: " مَعْنَـاهُ التَّغْلِـيظ ". فَإِذا حمل قَوْله ﷺ على التَّغْلِيظ فَكَذَلِك قَول أَصْحَابه رَضِي الله عَنْهُم أَجْمَعِينَ[١]

قَوْلـه تَعَـالَى: {فَـإِن تَـابُوا وَأَقَـامُوا الـصَّلَاة وَآتـوا الزَّكَاة فَخلـوا سبيلهم} ، فَلَا يَخْلُو من أَن يكون

(١) ٨/١٥٦ اللباب / زكريا الانصاري

وجود هَذِه الْأَفْعَال مِنْهُم شرطا فِي زَوَال الْقَتْل عَنْهُم (أَو يكون) قبُول ذَلِك والانقياد لأمر الله تَعَالَى فِيهِ هُوَ الشَّرْط دون وجود الْفِعْل، وَمَعْلُوم أَن وجود التَّوْبَة من الشّرك شَرط لَا محَالة فِي زَوَال الْقَتْل (عَنْهُم) وَلَا خلاف أَنهم لَو قبلوا أَمر الله تَعَالَى فِي فعل الزَّكَاة وَالصَّلَاة وَلم يكن الْوَقْت وَقت صَلَاة، وَلَا وَقت زَكَاة، أَنهم مُسلمُونَ فعلمنا أن شرط زوال القتل عنهم، قبولهم أوامر الله تعالى والاعتراف (بلزومها) دون فعل الصلاة والزكاة، ولأن إخراج الزكاة لا يلزم بنفس الإسلام إلا بعد حول، فغير جائز أن تكون الزكاة شرطا في زوال القتل، وكذلك فعل الصلاة ليس بشرط فيه، وإنما شرطه قبول

هـذه الفـرائض والتزامهـا والاعتـراف بوجوبهـا، ولأنـه لـو كـان فعـل الـصلاة والزكـاة مـن شـرط زوال القتـل لمـا زال عمـن أسـلم في غير وقـت الـصلاة،وعمن لـم يـؤد زكاتـه مـع إسـلامه. فلمـا اتفقـوا علـى زوال القتـل عمـن وصـفنا بعـد اعتقـاده الإيمـان ولـزوم شـرائعه، ثبـت بـذلك أن فعـل الـصلاة والزكـاة لـيس مـن شـرائط زوال القتـل، وأن شـرط زوالـه إظهـار الإيمـان وقبـول شـرائعه.

وقولـه سـباب المـسلم فـسوق وقتالـه كفـر. لـم يكـن ذلـك على الكفـر بـالله ولكنـه على ما غطى إيمانه بقبيح فعله[1]

(١) (٩٣/ ١٠ المعتصر/الملَطي)

فإن قيل: هذا يؤدي إلى إبطال فائدة ذكر الشرطين في الآية.{فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم}

قيل له: ليس الأمر على ما ظننت، وذلك لأن الله تعالى إنما جعل هاتين (القربتين) من فعل الصلاة وأداء الزكاة شرطا في وجوب تخلية سبيلهم، وذلك بعد ذكره القتل للمشركين والحصر، فإذا زال القتل بزوال اسم الشرك فالحصر والحبس باق لترك الصلاة ومنع الزكاة، لأن من منع الزكاة وترك الصلاة عمدا وأصر عليها جاز للإمام حبسه، فحينئذ لا يجب تخليته إلا بعد فعل الصلاة وأداء الزكاة (فانتظمت

الآية إيجاب قتل (المشرك) وحبس تارك الصلاة ومانع الزكاة

اما حديث امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله "

قال النووي: يستدل أن تارك الصلاة عمدا معتقدا وجوبها يقتل، وعليه الجمهور.

قال الاحناف : لا يصح هذا الاستدلال لأن المأمور به هو القتال، ولا يلزم من إباحة القتال إباحة القتل، لأن باب المفاعلة يستلزم وقوع الفعل من الجانبين، ولا كذلك القتل.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح وعلى هذا ففي الاستدلال بهذا الحديث على قتل تارك الصلاة نظر ؛ للفرق بين صيغة أقاتل وأقتل . والله

أعلم . وقد أطنب ابن دقيق العيد في شرح العمدة في الإنكار على من استدل بهذا الحديث على ذلك وقال : لا يلزم من إباحة المقاتلة إباحة القتل لأن المقاتلة مفاعلة تستلزم وقوع القتال من الجانبين ، ولا كذلك القتل . وحكى البيهقي عن الشافعي أنه قال : ليس القتال من القتل بسبيل ، قد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله .

المذهب المالكي

عند السادة المالكية

المشهور في المذهب وبه قال أكثر الفقهاء : إنه عاص مستباح الدم حداً . بمعنى اذا ظهر عليه بترك صلوات أنه مستخف بها ومتوان فيها أُمر بفعلها، فإن امتنع من ذلك هدد وضرب فإن أقام على امتناعه قُتل حدا لا كفرًا. إذا كان غير جاحد لها[١]

ومن لم يفعل كان على وجه من الضلال وإن لم ينته إلى الكفر فيخشى عليه من خاتمة

(١) (١٠٨/ ١١ التفريع في فقه الإمام مالك)

الـسوء لأن المعاصـي بريـد الكفـر.. وإن اعترف بالوجوب ولم يصل فليس بكافر[1]

وقال القرافي في الذخيرة على الحديث عنه صلى الله عليـه وسـلم (ين العبـد وبـين الـشرك تـرك الـصلاة ويـروى وبـين الكفـر) : جوابـه أن معنـاه وبـين حكـم الكفـر على حـذف مـضاف وحكـم الكفـر القتـل فظـن بقتلـه ويعـضده قولـه عليـه السلام في الموطأ:

(خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهـن ولـم يـضيع منهن شـيئا اسـتخفافا بحقهـن كان لـه عنـد الله عهـد أن يدخلـه الجنـة ومن لـم يأت بهن فليس عند الله عهد إن شـاء عذبه وإن

---

(١) (١٢/٤٨٢ القرافي في الذخيرة)

شاء أدخله الجنة). وهو نص في جواز دخول تاركها الجنة فلا يكون كافرا

وقال ابن رشد في البيان والتحصيل: وليس نفس ترك الصلاة كفراً على الحقيقة، وإنما هو دليل على الكفر[١]

وقال القيرواني : وما ذكر من الحديث فلم يذكر في الحديث في تارك الصلاة هل هو جحد أو تفريط ولا فسر الكفر. وفي إجماعهم على توبته والصلاة عليه ما يدل أنه لا يراد به الخروج من الإيمان كخروج المشرك بالله الجاحد له، والله أعلم[٢]

(١) (١٣/٤٧٦) البيان والتحصيل لابن رشد

(٢) (١٤/٥٣٨) النوادر والزيادات على ما في المدونة

تارك الصلاة ثلاثة قال الخمي في كتابه التبصرة

- جاحدٌ لها.
- ومقرٌّ بها، ويقول: لا أصليها.
- ومقر بها ويقول: أصلي، ولا يفعل.

فحكم الأولين القتل ، واختلف في الثالث إذا لم يصلّ؛ فقيل: يقتل.

وقال ابن حبيب: يبالغ في عقوبته حتى تظهر توبته. ولم يجعل في ذلك قتلًا. وإذا كان الحكم القتل فإنه يختلف في الاستتابة، وفي الوقت الذي يقتل فيه.

فأما الجاحد لها فقيل: يقتل مكانه. وقيل: يستتاب بثلاثة أيام.

وقد اختلف في استتابة المرتد،وهل ذلك واجب أو مستحب، وهل يقتل بالحضرة أو يؤخر ثلاثة أيام؟

فحكى ابن القصار عن مالك في تأخيره ثلاثة أيام روايتين:

هل ذلك واجب أو مستحب، ورأى تأخيره ثلاثة أيام واجبًا، والاستتابة، وهو أن يعرض عليه الرجوع إلى الإسلام، والاعتراف بوجوبها على وجهين: واجب، ومستحسن . فمن كان يعرف أن له التوبة وأن رجوعه مقبول - كانت الاستتابة استحسانًا، ومن كان يجهل ذلك - كان عليه إعلامه أن ذلك مقبول منه واجبًا. فإذا أُعْلِمَ مرة كانت الاستتابة بعد ذلك بأن يقال له: تب

وارجع استحسانًا ؛ لأنها من باب الدعوة إلى الإسلام قبل القتال، فهي واجبة فيمن لم تبلغه الدعوة

، ومستحبة فيمن بلغته وهذا عالم بما يراد منه، وعلى مَا يقتل.

والأصل في ذلك: حديث ثمامة، كان أسيرًا عند النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخّره ثلاثة أيام، فكان يعرض عليه في ذلك الإسلام . والكافر مخاطب بالدخول في الإسلام الآن، عاصٍ في تأخيره ثلاثة أيام، فأخّره

من ترك الصلاة فإن كان ذلك جحوداً فهو كافر بإجماع المذهب يحكم فيه بحكم المرتد. وإن

أقر وامتنع من الصلاة ففي المذهب قولان: المشهور أنه لا يعدّ كافراً لأنه لا يكفر بالذنوب ، والاستتابة متفق عليها

والخلاف إنما هو في القتل وعدمه.والمشهور أنه مسلم مرتكب لكبيرة عظمى فيجب عليه أن يتوب ويقضي ما ترتب عليه في ذمته

١. الواجب من العلم ما لا يؤمن الهلاك مع جهله

٢. والمندوب ما يكون كمالاً أو موصلاً إلى كمال والمباح ما لا ضرر فيه.

الحدود الشرعية: ما منع من الزيادة عليه وتعديه إلى غيره كعدد الركعات في الصلاة، والرجعيات

القدرة على قتله رجاء أن ينقذه الله من النار.
وإذا جاز ذلك في الكافر ابتداءً جاز ذلك في المرتد؛ رجاء أن يهديه الله -عز وجل- ويعود إلى الإقرار بالإيمان والصلاة.

واختلف إذا كان مقرا بالصلاة، فقال مالك في العتبية: يقال له: صلّ

فإن صلى وإلا قتل. وإن قال: لا أصلي. استتيب، فإن صلى وإلا قتل)أه.

قل أن تارك الصلاة كافر، لأن الصلاة ايمان ومن ترك الصلاة فقد ترك الايمان ومن ترك الايمان مخلد في النيران . اجاب ابن شد الجد قال: هو قول من لم يتحقق بمعرفة عقائد الدين ولا تحصلت عنده معاني أقوال علماء

المسلمين، فهو كما قالت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها، لأبي سلمة بن عبد الرحمن من التابعين: هل تدري ما مثلك يا أبا سلمة؟ مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ، فيصرخ معها

واحتج لهذا المذهب بظواهر، فمنها مافى مسلمٍ عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن بين الرجل وبين الشرك والكفر تَرْكُ الصلاة" وما رواه بُرَيْدَةُ عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: "العهدُ بيننا وبينهم الصلاةُ، فمَن تركها فقد كَفَرَ" رواه الترمزى، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وما رواه الترمذى فى كتاب الإيمان بإسناد صحيح: عن شقيق بن عبد الله التابعى المتفق

على جلالته قال: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركُه كفرٌ غيرَ الصلاة.

وما رواه ابن حبان فى صحيحه، عن ابن عمرو: أن النبى ﷺ ذكر الصلاة يوما فقال:

"من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاةً يومَ القيامة، ومن لم يُحافظ عليها لم تكن له برهاناً ولا نوراً ولا نجاةٌ، وكان يومَ القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأُبَيِّ بن خَلَفٍ". ولقول عمر رضى الله عنه يوم وفاته: لا حَظَّ فى الإسلام لمن ترك الصلاة. وذلك بحضرتهم مِن غيرِ نكيرٍ.

ودليل الأول: أنَّ تاركَ الصلاةِ فى المشيئة، والكافر ليس فى المشيئة، فتاركُ الصلاة ليس

بكافر، أما أنه فى المشيئة فلما رواه مالكٌ فى الموطأ أنه عليه الصلاة والسلام قال: "خمس صلوات كتبهن الله على العباد فى اليوم والليلة" إلى قوله:"ومن لم يأت بهن،فليس له عند اللهِ عهدٌ، إنْ شاء عذَّبه وإن شاء أدخله الجنة".

وأما الكافر فليس فى مشيئة الله، لقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} [النساء: ٤٤٦]

وعلى هذا فتحمل هذه الأحاديث وما أشبهها على التاركِ جحداً

٦. لَوْ قَالَ: أَنَا أُصَلِّي وَلَمْ يَفْعَلْ فَفِي قَتْلِهِ قَوْلانِ : أى: فإن امتنع فعلاً لا قولاً فظاهرُ المذهب القتلُ، والقول بعدم القتل لابن حبيب،

واستشكله اللخمى والمازرى وغيرهما، لأن عدمَ امتناعه بالقول لا أثر له، والقتلُ إنما هو على تَرْكِ الفعلِ، وهو حاصل.

أَمَّا جَاحِدُهَا فَكَافِرٌ بِاتِّفَاقٍ

٧. قال الحطاب الرُّعيني في مواهب الجليل (١/٤١١) : تارك الصلاة هل هو مرتد أو لا، والصحيح أنه مسلم عاصٍ.

المذهب الشافعي

عند السادة الشافعية

قال الشافعي -رضي الله عنه-: قياس غلبة الأشباه أن يكون الفرع دائرا بين أصلين، فإن كانت المشابهة لأحدهما أقوى ألحق به هذا لفظه ومراده المعنوي، أما الصوري فقد اعتبره بعض الأصحاب في صور، ومن الفروع الدائرة بين أصلين فيلحق بأقواهما شبها. ترك الصلاة، فإن الصلاة ترددت بين مشابهة الإيمان وبين بقية الأركان من جهة الإسلام يتم بدونها وأشبهت الإيمان من جهة أن النيابة تدخل فيها،

وهي تدخل في الزكاة والحج وكذلك الصوم في الجملة فقوي عند الشافعي شبهها للإيمان بالأحاديث الدالة على شدة الاهتمام بها فقال: يقتل تاركها إذا أصر كتارك الإيمان.

: قال الامام الرافعي (في الشرح الكبير ٣٣٢)

قال: وهو أصوب القولين

(أن يتركها غير جاحد، ومن غير عذر بل كسلا أو تهاونا بفعلها، فلا يحكم بكفره ..

لنا ما روي أنه -ﷺ- قال: "خمس صلوات كتبهن الله عليكم في اليوم والليلة، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند

الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة" . ويشرع القتل في هذا القسم حدا)أهـ

قال النووي : وإن ترك الصلاة وقال: تركتها ناسيا، أو للبرد أو عدم الماء، أو لنجاسة كانت على، ونحو ذلك من الأعذار، صحيحة كانت أو باطلة، قال صاحب "التتمة": يقال له: صل، فإن امتنع، لم يقتل على المذهب، لأن القتل بسبب تعمد تأخيرها عن الوقت، ولم يتحقق ذلك، وفي وجه: أنه يقتل لعناده.

قال: ولو قال: تعمدت تركها، ولا أريد أن أصليها، قتل قطعا.

وإن قال: تعمدت تركها بلا عذر، ولم يقل: ولا أصليها، قتل أيضا على المذهب، لتحقق جناية.

وفيه وجه: أنه لا يقتل ما لم يصرح بالامتناع من القضاء)أه

١. يشترط إخراجها عن وقت الضرورة فلا يقتله بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر، ويقتله في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغروبها وفي العشاء بطلوع الفجر، فيطالب بأدائها إذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل إن أخرجها عن الوقت، فإذا خرج الوقت ضرب عنقه "بالسيف بعد الاستتابة إن لم يتب"

قوله عليه الصلاة والسلام من ترك صلاة متعمدا فقد كفر معناه عند الشافعي استوجب

عقوبة الكافر كما في الوسيط في المذهب / ابو حامد الغزالي

المذهب الحنبلي

عند السادة الحنابلة

روايتان عن الامام احمد انه كافر واختاره ابْنُ هُبَيْرَةَ والحَنَّاطِيّ ورواية لا يحكم بكفره . واختاره ابن بطة وابن قدامة والبُهوتي وابن عبدوس من الحنابلة

١) تارك الصلاة يقتل كفرا

لقول الله تعالى: {فاقتلوا المشركين} [التوبة: ٥] إلى قوله: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} فأباح قتلهم، وشرط في تخلية سبيلهم التوبة، وهي الإسلام، وإقام الصلاة،

وإيتاء الزكاة، فمتى ترك الصلاة متعمدا لم يأت بشرط تخليته، فيبقى على وجوب القتل،

وقول النبي - ﷺ من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه الذمة
الله ورسوله ﷺ " رواه الإمام أحمد
وهذا يدل على إباحة قتله
وقال - عليه السلام رواه مسلم. . « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة »
استدل بالاية التالية لما يقتضيه مفهومها مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٣١الروم)

واستدل بالحديث من ترك صلاة العصر أحبط الله عمله.

وقالوا : هو نظير قوله تعالى (ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله)

ورد هذا. قال ابن عبد البر: مفهوم الآية أن من لم يكفر بالإيمان لم يحبط عمله فيتعارض مفهومها ومنطوق الحديث فيتعين تأويل الحديث[1] وأيضا فلو كان على ما ذهبوا إليه لما

(١) أما الجمهور فتأولوا الحديث ، فافترقوا في تأويله فرقا . فمنهم من أول سبب الترك ، ومنهم من أول الحبط ، ومنهم من أول العمل فقيل : المراد من تركها جاحدا لوجوبها ، أو معترفا لكن مستخفا مستهزئا بمن أقامها . وتعقب بأن الذي فهمه الصحابي إنما هو التفريط ، ولهذا أمر بالمبادرة إليها ، وفهمه أولى من فهم غيره كما تقدم . وقيل المراد من تركها متكاسلا

اختصت العصر بذلك . قال القاضي أبو بكر بن العربي ، أن المراد بالحبط في الآية غير المراد بالحبط في الحديث ، وقال في شرح الترمذي : الحبط على قسمين ، حبط إسقاط وهو إحباط الكفر للإيمان وجميع الحسنات ،

لكن خرج الوعيد مخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد كقوله " لا يزني الزاني وهو مؤمن " وقيل هو من مجاز التشبيه كأن المعنى : فقد أشبه من حبط عمله ، وقيل معناه كاد أن يحبط ، وقيل المراد بالحبط نقصان العمل في ذلك الوقت الذي ترفع فيه الأعمال إلى الله ، فكأن المراد بالعمل الصلاة خاصة ، أي لا يحصل على أجر من صلى العصر ولا يرتفع له عملها حينئذ ، وقيل المراد بالحبط الإبطال أي يبطل انتفاعه بعمله في وقت ما ثم ينتفع به ، كمن رجحت سيئاته على حسناته فإنه موقوف في المشيئة فإن غفر له فمجرد الوقوف إبطال لنفع الحسنة إذ ذاك وإن عذب ثم غفر له فكذلك

وحبط موازنة وهو إحباط المعاصي للانتفاع بالحسنات عند رجحانها عليها إلى أن تحصل النجاة فيرجع إليه جزاء حسناته

قال الحافظ ابن حجرر في الفتح : وأقرب هذه التأويلات قول من قال : إن ذلك خرج مخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد

واستدلوا بحديث حذيف رأى حذيفة رجلا لا يتم الركوع والسجود فجعل ينقر ولا يتم ركوعه فقال : منذ كم صليت ؟ فقال : منذ أربعين سنة " فقال : ما صليت .

وهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته " فإنك لم تصل "

فقالوا لأن ظاهره أن حذيفة نفى الإسلام عمن أخل ببعض أركانها فيكون نفيه عمن أخل بها كلها أولى ، وهذا بناء على أن المراد بالفطرة الدين ، وقد أطلق الكفر على من لم يصل كما رواه مسلم وهو إما على حقيقته عند قوم وإما على المبالغة في الزجر عند آخرين

وعورض بان لفظ الحديث من راي اخرى جاء بدلا من الفطر سن محمد وعليه يكن معنى الفطر هي السنة

والكفر مبيح للقتل، وقال - عليه السلام فمفهومه أن غير المصلين يباح . « قتل المصلين قتلهم.

ولأنها ركن من أركان الإسلام لا تدخله النيابة بنفس ولا مال.

ومن الاثر:

قال عمر - رضي الله عنه -: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة.

وقال علي - رضي الله عنه -: من لم يصل فهو كافر.

قال ابن مسعود: من لم يصل فلا دين له.وفي رواية : وما تارك الصلاة بمسلم

وقال عبد الله بن شقيق: لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ - يرون شيئا من الأعمال، تركه كفر، غير الصلاة.

يقتل حدا وليس كفرا : وهذا اختيار أبي عبد الله بن بطة، وأنكر قول من قال: إنه يكفر. وذكر أن المذهب على هذا، لم يجد في المذهب خلافا فيه.

أن تارك الصلاة عمدا إذا تاب لا يشرع له قضاؤها. ولا تصح منه، بل يكثر من التطوع. وكذا الصوم. قال ابن رجب في شرح البخاري: ووقع في كلام طائفة من أصحابنا المتقدمين: أنه لا يجزئ فعلها إذا تركها عمدا. مِنْهُمْ الْجُوزَجَانِيُّ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْبَرْبَهَارِيُّ، وَابْنُ بَطَّةَ

مسالة القتل لتارك الصلاة

المتعمد تركها مع القدر على ادائها تهانا بها لم يقبل العد للصاة يقتله مالك حَدًّا لا كُفرًا، والشّافعيّ يقتله قَتْلَ كُفْرٍ[1] لانه قام بمقام الجاحد. تجري عليه احكام المسلمين في الدنيا ما لهم ما عليهم وُيورَث ويصلَّى عليه...الخ
اما المتهاون مع امتناعه من ادائها بعد الاستتابة وقتل تارك الصلاة عند الشافعي وأحمد إنما هو حدا لا كفرا وإن كان روي عن أحمد وبعض المالكية كفرا وقوله صلى الله عليه وسلم من ترك صلاة متعمدا فقد كفر محمول على الزجر

(١) الام ٣/٣٢٠

والوعيد أو مؤول أي إذا كان مستحلا أو المراد كفران النعمة[(١)]

القتل موجبه الإصرار على الترك لا الترك الماضي وإن كان يأثم به

لأن الله تعالى أمر بقتل المشركين ثم قال: {فإن تابوا وأقاموا الصلوة وءاتوا الزكوة فخلوا سبيلهم}، فدل على أن القتل لا يرتفع عنهم إلا بالإيمان والصلاة والزكاة.

(١) عمدة القاري ١/١٣٠

وصح أنه ﷺ قال: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة،ويؤتوا الزكاة).

وكان مستند أبي بكر رضي الله عنه- في قتال مانعي الزكاة- قياسها على الصلاة، ووافقه الصحابة على ذلك، والصلاة أعظم من الزكاة.

ومن دلالة المفهوم من حديث البخاري : فلا تخفروا الله في ذمته . اي لا تغدرا ذم الله..

في القياس بالشبه

واستدلوا بحدث ذي الخويصرة " بَعَثَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْيَمَنِ بِذُهَيْبَةٍ فِي أَدِيمٍ

مَقْرُوظٍ ، لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا ، قَالَ: فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ، بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ، وَأَقْرَعَ بْنِ حابِسٍ ، وَزَيْدِ الخَيْلِ ، وَالرَّابِعُ : إِمَّا عَلْقَمَةُ وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ : كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلاَءِ ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: (أَلاَ تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً) ، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ العَيْنَيْنِ ، مُشْرِفُ الوَجْنَتَيْنِ ، نَاشِزُ الجَبْهَةِ ، كَثُّ اللِّحْيَةِ ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ ، مُشَمَّرُ الإِزَارِ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ ، قَالَ: (وَيْلَكَ ، أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ) قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ ، قَالَ

خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلاَ أَضْرِبُ عُنُقَهُ ؟ قَالَ: (لاَ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي)

قيل فيه دلالة من طريق المفهوم على أن تارك الصلاة يقتل..

واعترض عليه بعدم موافق رسول الله على ذلك وفي عموم حديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان وزنى بعد إحصان وقتل نفس بغير حق حد

ولفظ الصحيحين في رواية ابن مسعود لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة.

قوله :لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله...

قال ابن دقيق العيد : وأراد بعض من أدركنا زمانه أن يزيل الإشكال فاستدل بحديث " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة " ووجه الدليل منه أنه وقف العصمة على المجموع ، والمرتب على أشياء لا يحصل إلا بحصول مجموعها وينتفي بانتفاء بعضها ، قال : وهذا إن قصد الاستدلال بمنطوقه وهو " أقاتل الناس إلخ " فإنه يقتضي الأمر بالقتال إلى هذه الغاية ، فقد ذهل للفرق بين المقاتلة على الشيء والقتل عليه ، فإن المقاتلة مفاعلة تقتضي الحصول من

الجانبين فلا يلزم من إباحة المقاتلة على الصلاة إباحة قتل الممتنع من فعلها إذا لم يقاتل ، وليس النزاع في أن قوما لو تركوا الصلاة ونصبوا القتال أنه يجب قتالهم ، وإنما النظر فيما إذا تركها إنسان من غير نصب قتال هل يقتل أو لا ، والفرق بين المقاتلة على الشيء والقتل عليه ظاهر

فاقتضي عصمة ماله ودمه عملا بعمومه.

فإن قيل ظاهره متروك فإنه لو بغى أبيح دمه فالجواب ان الحديث الثاني ففي سياقه إلا بحقها والصلاة من حقها وبتركها زالت العصمة

قلنا البغي أيضا محمول على (إصراره) أو بدايته بالقتال ولا نسلم أن بتركها زالت العصمة والخلاف فيه.

كما قال الشافعية :

قياس غلبة الأشباه أن يكون الفرع دائرا بين أصلين، فإن كانت المشابهة لأحدهما أقوى ألحق به هذا لفظه ومراده المعنوي، أما الصوري فقد اعتبره بعض الأصحاب في صور، ومن الفروع الدائرة بين أصلين فيلحق بأقواهما شبها. ترك الصلاة، فإن الصلاة ترددت بين مشابهة الإيمان وبين بقية الأركان من جهة الإسلام يتم بدونها وأشبهت الإيمان من جهة أن النيابة تدخل فيها، وهي تدخل في الزكاة والحج وكذلك الصوم في

الجملة فقوي عند الشافعي شبهها للإيمان بالأحاديث الدالة على شدة الاهتمام بها فقال: يقتل تاركها إذا أصر كتارك الإيمان.

بيان استنباط الأحكام

الادلة فيما يقع على تارك الصلاة من احكام

١. الاستتابة ثلاث ايام الأصل في ذلك: حديث ثمامة، كان أسيرًا عند النبي - ﷺ - فأخّره ثلاثة أيام، فكان يعرض عليه في ذلك الإسلام . والكافر مخاطب بالدخول في الإسلام الآن، عاصٍ في تأخيره ثلاثة أيام، فأخّره النبي - ﷺ - بعد كونه أسيرًا مع القدرة على قتله الآن رجاء أن ينقذه الله من النار.

٢. يقتل (حداً): أنه لا يقتل كفرًا؛ لقوله ﷺ: (خمس صلوات كتبهن الله على العباد،

فمن جاء بهن ولم يضيع منهن شيئاً استخفافًا بحقهن .. كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن . فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة)

٣. إذا أقيم الحد فى الدنيا .. لم يقم فى الآخره؛ لقوله ﷺ: (فالله أعدل من أن يُثنى على عبده العقوبه فى الآخره)

إذا مات قبل استيفاء الحدود .. سقط ما كان لله؛ وحسابه على الله؛ إن شاء .. عذبه؛ وإن شاء .. غفر له

٤. يقتل كفرًا : لقوله ﷺ: (بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة)

٥. لا يقتل بل يترك لله او يحبس حتى يصلي. احتجوا بأنه: لا يجوز أن يقتل للفائتة التي وقتها موسع، ولا للحاضرة؛ لأن وقتها لم يفت. وفي (سنن أبي داوود ٤٨٩٠): أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل خضب يديه ورجليه بالحناء فقال: (ما باله تشبه النساء؟!) فأمر بنفيه إلى ادي النقيع، فقالوا: يا رسول الله؛ ألا تقتله؟ قال: (إني نهيت عن قتل المصلين).

٦. عدم التكفير لك الاحاديث التي ظاهرها التكفير لتارك الصلاة مثل : "بين العبد وبين

الكفر ترك الصلاة"رواه مسلم، فإنه محمول على الجاحد أو على التغليظ

٧. من الذي يقوم بالقتل .مع كونه مسلمًا "يجب" على الإمام أو نائبه "قتله" لا يجوز ان يقوم بها افراد.

٨. .قياس الشبه بحكم المرتد .القتل في الشهادتين والصلاة

ترك الصلاة وترك الشهادتين أن كلا ركن للإسلام ولا يدخله نيابة ببدن ولا مال بخلاف بقية الأركان

تم بحمد الله

صدر للكاتب

عنوان الكتاب

٤٩ كتاب السلسلة الصحيحة باحكم الحفاظ والمحدثين

٥٠ كتاب مسائل الايمان بفقه المذاهب الاربعة

٥١ كتاب الخبر الفصيح - فقه ابن التين التونسي المالكي

٥٢ كتاب فتنة خلق القران